المقدمة

من الموْكد ان أطفال اليوم هم رجال المستقبل ,وهم الذين سيرثون القرن القادم ,هم جزء من الحاضرلكنهم كل المستقبل,هم ثروة ألامة والمستقبل المشرق لهذا العالم،فبقدر ما هم عليه من أعداد واستعداد يكون المستقبل، فاذا نجحنا في توفيرعناصر البقاء و ظروف النماء لهم وتمكنا من حمايتهم كما يجب تكون قد مهدنا الطريق امامهم لبناء المجتمع وفق اسس العدالة والاستقرار. فالغد الذي نعيش له، يعكس ما تعيش سائر المخلوقات، يبدا اليوم اذ يتأثر بانشطتنا الحاضرة اكثر مما يتأثر بأنشطتنا في ذلك الغد . فالدراسات النفسية تشير الى اهمية السنوات الاولى من حياة الانسان في تشكيل شخصية الفرد بحيث تتشكل هذه الشخصية وفق مؤثرات عديدة، مؤثرات ذاتية وعائليةومجتمعية .

كما ان الوثيقة العالمية لحقوق الانسان والتي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة واعلنتها في \10\من كانون الاول \العام 1948 وفي مادتها (25): نظرت بعطف ومحبة الى الاطفال واشارت الى حق الطفولة في المساعدة والاسعاف وفي الحماية الاجتماعية من دون ان تفرق بين طفل ينتج عن زواج شرعي او جاء نتيجة رباط غير شرعي على اعتبار ان كل منهما(الشرعي او غيرالشرعي)انسان ضعيف برىء وجدير بالحماية.

من اجل ذلك علينا ان نعمل لهذا الغد كي يأتي مشرقا وواعدا فنهتم بامور الطفولة بمثل ما نهتم بالامور السياسية لا بل اكثر لأن النجاح في الاولى يوْسس للنجاح في الثانية ويعتبر مدخلا سليما لها،علماً ان الاطفال هم زينة حياة الدنيا و اساس البناء الانساني.

وكما قالت السيدة اللبنانية (منى الهراوي) ((ان البلد الذي يرعى اطفاله هو بلد يعرف كيف يبني مستقبله)) وان المجتمع الانساني متكون من مجموعة من الفئات و الطبقات و منهم فئة الاحداث والذي تكون اعمارهم ما بين (9-18)وان هذه النسبة كبيرة مقارنة بالمجموع وهم يتميزون عن باقي الفئات في داخل المجتمع كونهم غير مكتمل ادراكهم وانهم في نعومة اظافرهم وقلة امكانيات الدفاع عن انفسهم مقابل العوامل والدوافع النفسية وبدوره يوْثر عليهم ويوْدى بهم الى الانحراف في مسيرة حياتهم.

وان انحراف الاحداث مشكلة انسانية أجتماعية مصدرها ذلك الانسان الذي انحرف او ارتكب فعلا جرمياً بتأثير العوامل الشخصية او النفسية او عضوية او اجتماعية او اقتصادية او تربوية او سياسية او ثقافية أستسلم وخضع لها لسبب عجزها عن مقاومتها فأنحرف ووقع في هاوية الاجرام ،عليه فالمحاولة للتصدي لهذه المشكلة تطلب الوقوف على اسبابها و تشخيصها وبواعثها ودوافعها من اجل علاجها والوقاية منها.

وان دراسة هذا الموضوع وجهود الباحثين لمعرفة الاسباب الحقيقية لجنوح الاحداث هي كثيرة الا انهم لم يصلوا الى نظرية واحدة يمكن الاعتماد عليها في تعليل ذلك . وبصورة عامة يمكن القول بأن الاسباب الحقيقية و الرئيسية تتكون من عوامل داخلية وخارجية.فالعوامل الداخلية هي الوراثة -السن-الجنس-والامراض والعلل المختلفة -العضوية والعقلية والنفسية .اما العوامل الخارجية فتشمل -البيئة الطبيعية والمحيط الاجتماعي كحالة الاسرة-والحالة الاقتصادية والمدرسة والعمل واوقات الفراغ والصحافة والسينما والاذاعة والتلفيزيون.....والحق ان ليس هناك عامل واحد يمكن ان يكون سبباً مستقلاً لجنوح الاحداث، وانما هي عوامل تجتمع وتتفاعل بدرجة لايمكن عزل البعض عن البعض الاخر فتكون حالة الجنوح لدى الحدث وتجعله شاذاً عن الحدث السوي، لذا فأننا في دراستنا لهذا البحث قدخصصناه الى عدة فصول ومباحث على الوجه الاتى:

الفصل الاول: تعريف الحدث و انواعه

المبحث الاول :تعريف الحدث

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية و المدنية للحدث

الفصل الثاني:العوامل واسباب جنوح الاحداث

المبحث الاول:العوامل الداخلية

المبحث الثاني:العوامل الخارجية

الفصل الثالث:سبل الوقاية من جنوح الاحداث

الفصل الاول:تعريف الحدث و انواعه

المبحث الاول: تعريف الحدث

المطلب الاول: التعريف القانوني للحدث

بأنه الصغيرفي الفترة بين السن التي حددها القانون للتميز والسن التي حددها لبلوغ الرشد.

اما الحدث عند رجل الاجتماع وعلماءالنفس : فهو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد.

والفارق بين هذا التعريف والتعريف القانوني

ان التعريف الاجتماعي لا يحدد سناً ادنى للحدث ولايحدد كذلك سناً اقصى له، ومناط هذا التحديد في التشريع انما هو اعفاء الحدث الذي لم يبلغ مرحلة التميز من المسؤولية الجزائية ، وجعله مسؤلاً مسؤلية مخففة بعد ذلك حتى اذا بلغ الرشد اكتملت مسؤليته ، اما في نظر الاجتماع فالامر لايتعلق بالمسؤلية الجزائية و انما يتعلق بطابع تلك الفترة من حياة الانسان وماتتسم به من صفات وما يعوزها من حاجات، ولاضرورة عند ئذ الى تحديد سن ادنى للحدث، فانه يبدا بداية واقعية بالولادة وقد رجعها البعض الى وقت الحمل ، كما تنتهي هذه الفترة التي يكون فيها المرء حدثاً متى اكتملت لديه اسباب البلوغ والرشاد وتوافر له النضج الاجتماعي الصحيح.1

وان القانون العراقي قد عرف الحدث بانه يعتبرحدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السا بعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.2

ثم صدر قانون رعاية الاحداث رقم /76 لسنة 1983 والذي عرف الحدث بانه من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. 3

1/ طه ابو الخير-منير العصرة- أنحراف الاحداث – منشأة المعارف بالاسكندرية- 1961 طبعة الاولى – ص 22

2/ مادة 66من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

3/ مادة\3\فقرة\ثانيا\من قانون رعاية الاحداث رقم 716 لسنة 1983

ثم عدل هذه المادة في اقليم كوردستان العراق والذي عرف الحدث بانه من اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.1

اما الاتفاقات الدولية فهي ايضاً قد عرف الحدث بأنه هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.2

1 -قانون رقم\14 لسنة 2001الصادرة من برلمان اقليم كوردستان العراق .
2 - مادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المطلب الثاني :- التقسيم القانوني لسن الحدث

قسم المشرعين سن الحدث الى ثلاث مراحل،وجعل لكل مرحلة منها سناً محدودة تنتهي فيها، وكان قوام تحديد كل مرحلة منها هو نوع المسؤلية الجزائية التي تتحملها الحدث ،وقد راع المشرع التدرج في مسؤليته حتى يصل به الى مرتبة المسؤلية الكاملة.

وهذه المراحل هي:

الفرع الاول:- مرحلة انعدام المسؤلية: وهي الفترة التي تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ سن التميز وفيها تنعدم مسؤلية الحدث اذا ارتكب امراً مخالفاً لاحكام القانون ولا يجوزمسائلته عنه.

الفرع الثاني:-مرحلة المسؤلية المخففة : وتبدأ ببلوغ الحدث درجة التميز وتنتهي ببلوغه الرشد الجنائى وتنشأ محاكم الاحداث لتتولى امرالحدث في هذه المرحلة بالذات دون باقي المراحل وهذا مادرجت عليه اغلب التشريعات .وتقسم بعض التشريعات مرحلة المسؤلية المخففة الى فترتين تبعا لتدرج سن الحدث:

اولاً:- ويتعين فيها تطبيق الاجراءات الوقائية والتقويمية وحدها على الحدث المنحرف ولا يجوز فيها تطبيق اي نوع من العقوبات.

ثانياً:- ويجوز فيها اما تطبيق الاجراءات الوقائية والتقويمية او تطبيق العقوبة المخففة على الحدث.

وان المشرع العراقي قدأمتاز بدوره في تحديد هذا النوع من الفترات وتقدير التدابير في المواد (72الى78) حسب درجة وخطورة الجريمة المرتكبة من (مخالفة اوجنحة او جناية) بحيث كلما كانت الجريمة المرتكبة خفيفة كانت العقوبة خفيفة ايضاً وكلما كانت الجريمة المرتكبة خطيرة كانت العقوبة شديدة. 1

1- طه ابوالخير ـ منير العصرة ـ المصدر السابق ـ ص25

المبحث الثاني:المسوْولية الجزائية والمدنية للحدث

المطلب الاول:المسؤولية الجزائية للحدث

الفرع الاول:سن المسؤلية الجزائية

لأهمية هذا الموضوع اود ان ابين لكم المراحل التاريخية التى مرت بها سن المسؤلية الجزائية اولاً من ثم نبين لكم موقف المشرع العراقي.

عرض تاريخى للمسؤلية الجزائية

اولاً

القوانين الوضعية :- كانت القوانين الوضعية فى العصور الوسطى والى ما قبل الثورة الفرنسية ، يعتبر الانسان مسؤلاً عن عمله سواء كان رجلاً او طفلاً مميزاً او غير مميز وسواء كان مختاراً او غير مختارمدركا اوفاقد الادراك ،تلك هي بعض المبادىء البالية التى كانت القوانين الوضعية تقوم عليها ، وهي مباديء ترجع فى اساسها الى نظرية المسؤليةالمادية التى كانت تسيطر على القوانين الوضعية ، والتي تنظر الى الصلة المادية البحتة بين الجاني والجناية، ولا تحسب حساباً لملكات الجاني الذهنية وقدرته على التفكير والتميز والاختيار وتوجيه ارادته للفعل . وقد ظلت هذه المبادىء سائدة فى القوانين الوضعية حتى جاءت الثورة الفرنسية فزعزت هذه الاوضاع الجائرة واخذت تحل محلها منذ ذلك الحين مبادىء جديدة تقوم على اساس العدالة وعلى جعل الادراك والاختيار اساساً للمسؤلية ، لذا رفعت المسؤلية عن الاطفال الذين لم يميزوا ووضعت عقوبات بسيطة للاطفال المميزين.1

1- اكرم زادة مصطفى شرح قانون رعاية الاحداث- رقم 76-لسنة 1983-المعدل وتطبيقات العملية مركز ابحاث القانون المقارن - اربيل – 2010 ص 133

ثانياً:-في الشريعة الاسلامية

ان الشريعة الاسلامية السمحة منذ ان جاءت وضعت قواعد وضوابط لمعاملة الاحداث وربطت المسؤلية الجنائية بالبلوغ استناداً الى الحديث النبوي الشريف المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق)) وتعتبر الشريعة الاسلامية اول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤلية الجنائية تمييزا كاملا ، واول شريعة وضعت لمسؤلية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم ان وضعت ولكنها بالرغم من مضي اربعة عشر قرنا عليها تعتبر احدث القواعد التي تقوم عليها مسؤلية الصغار في عصرنا الحاضر ومن يعرف شيئا قليلاً عن الشريعة الاسلامية يستطيع ان يقول وهو آمن من الخطأ ، ان كل هذه المبادئ الحديثة التي لم تعرفها القوانين الوضعية الا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين قد عرفتها الشريعة من يوم وجودها وانها من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الشريعة ، والمسؤلية الجنائية في الشريعة الاسلامية يقصد بها تحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

ولكن الطفل او المجنون اذا اتى بفعل محرم لا يسأل عن فعله رغم انه يريد ذلك الفعل لكونه غير مدرك لهذا الفعل الذي اتاه.1

1- اكرم زادة مصطفى شرح قانون رعاية الاحداث- رقم 76-لسنة 1983-المعدل وتطبيقات العملية - مركز ابحاث القانون المقارن - اربيل – 2010 ص 135

الفرع الثاني :- المسؤلية الجزائية للحدث

القاعدة في القانون العراقي كما في القوانين الحديثة ، أن الانسان هو الذي يسأل جزائياً عما يرتكب من افعال يجرمها القانون ، و أن نصوص القانون عبارة عن خطابات في صيغة الامر بفعل و النهي عن فعل ، يتوجه به المشرع الى الانسان بوصفه المخلوق الذي فضله أله تعالى على كثير ممن خلق ، لحمله امانة العقل ، ومن ثم فهو الذي يدرك ماهية هذه الخطابات وما قد ينجم عن مخالفة أمر الشارع و نهيه بفعل او بامتناع من نتائج تضر المصالح الاجتماعية ، تلك المصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجزائية . ان صغر السن هي احد الاسباب الطبيعية لمانع المسؤلية الجزائية فهو سبب طبيعي يمثل مرحلة من مراحل العمر يمر بها كل الانسان قبل ان تكتمل لديه الملكات الذهنية ببلوغ مرحلة التمييز . وان صغر السن هي من طبيعة شخصية ، الامر الذى يترتب عليه ان مانع المسؤلية الجزائية يتسم بنطاق شخصي يقتصر على من توافر المانع لديه ولا يمتد الى سواه ممن ساهم معه في ارتكاب الجريمة ، ولايترتب على توافر مانع المسؤلية الجزائية زوال الصفة الجرمية عن الفعل ، فمع توافر المانع يبقى الفعل جريمة أنما تنتفي مسؤلية من ارتكبه وتمتنع تبعاً لذلك معاقبته انما قد ينزل به تد بير احترازي حيث يتوافر شرطه وهو الخطورة الاجتماعية ، ولا يؤثر مانع المسؤلية الجزائية بسبب (صغر السن) على المسؤلية المدنية فهذه تبقى قائمة على الرغم من قيام مانع المسؤلية الجزائية.1

اذ تنص المادة (3) من قانون رعاية الاحداث العراقي ((على انه يسري هذا القانون على الحدث الجانح و على الصغيرو الحدث المعرضين للجنوح و على اوليائهم بالمعاني المحددة ادناه لاغراض هذا القانون:-

اولا :- يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره

ثانيا :- يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ثالثا :- يعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .

رابعا :- يعتبرالحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

يتضح من هذا النص ان قانون رعاية الاحداث قسم حياة الانسان الى ثلاث مراحل ، الاولى تبدأ بالميلاد وتنتهي بتمام التاسعة ، والثانية تبدأ ببلوغ العاشرة وتنتهي بتمام الثامنة عشرة ، والثالثة هي مرحله الرشد او الاهلية الكاملة وتبدأ ببلوغ التاسعة عشرة .

---

1 - فخري عبدالرازق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الناشر العاتك بالقاهرة - جامعة بغداد – 2007 – الطبعة الثانية ص 320 .

وتمتنع المسؤلية في الاولى ، وتكون كاملة في المرحلة الاخيرة ، وتكون مسؤلية تربوية أصلاحية في المرحلة الوسط . اما عن تقسيم مرحلة الحداثة الى قسمين ، مرحلة الصبا و مرحلة الفتوة ، فهو تقسيم يستجيب لمتطلبات التدابير المقررة للاحداث بمقتضى قانون رعاية الاحداث.

وتنص المادة /47/ اولا من قانون رعاية الاحداث على أنه ((لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره)).1

ومن هذا النص يفهم ان مرحلة امتناع المسؤلية الجزائية هي مرحلة الصغر، والتي تبدأ بالميلاد و تنتهي بتمام التاسعة ، ويفترض المشرع ان الصغير في هذه المرحلة عديم التمييز، فعدم بلوغ (العاشرة) قرينة على عدم التميز، على ان هذه القرينة يجوز اثبات عكسها و ذلك حيث يتعارض العمر المثبت في الوثيقة الرسمية (هوية الاحوال المدنية) مع ظاهر الحال .2

والصغر عامل طبيعي خصه القانون بحكم في المسؤلية الجزائية ، وذلك ان هذه المسؤلية مناطها الادراك وهو لايوجد في الانسان دفعة واحدة ، بل انه يتدرج في النمو على مدى سنوات تبدا بالميلاد و حتى تكتمل الملكات الذهنية وعندها يصبح الانسان رشيداً ، فكل انسان يمر بمراحل تجعل صغر السن مانعاً من المسؤلية الجزائية.

اما في أقليم كوردستان العراق فقد صدر قانون المرقم / 14 / لسنة 2001 فرفع سن المسؤولية الجزائية الى (11) احدى عشرة سنة .3

---

1 -مادة 47 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983

2 -فخري عبدالرازق صلبي الحديثي – المصدر السابق ص 326

3 -قانون رقم 14 لسنة 2001 الصادر من برلمان كوردستان – العراق .

المطلب الثاني:- المسؤلية المدنية للحدث

قد ينشأ عن الجريمة علاوة على الضرر العام الذي يصيب المجتمع ضرر خاص يصيب الافراد و اذا كانت الوسيلة التي يعالج بها المجتمع الضرر الذي أصابه بأيقاع العقوبة بمرتكب الجريمة هي الدعوى الجزائية فأن وسيلة اصلاح الضرر الخاص هي الدعوى المدنية .1

فقد عالج المشرع العراقي في المواد من (10 – 29) الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة . فقد نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي ((لمن لحقه ضرر مباشر مادى اوادبي عن اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤل مدنيا عن فعله .....).

وواضح من هذا النص ان الدعوى المدنية تستلزم لقيامها توافر شروط ثلاثه

الأول :هو وقوع الجريمة

الثاني : هو ان يكون هناك ضررقد تحقق.

الثالث:ان يكون الضررناشأ عن تلك الجريمة.

ولكي تقبل دعوى المدعي بالحق المدني فيشترط توافر أهلية التقاضي فيه ، و بعكسه يجب ان ينوب عنه من يمثله قانوناً كوكيله او وصيه او القيم عليه ، وفي حالة عدم وجودهم فأن على قاضي التحقيق او المحكمة ان تعين من يمثله للادعاء بالحق المدني ، غير ان عليهما ان يلاحظا عدم حصول التعارض بين مصلحة المدعي المدني ومصلحة من يمثله ، و اذا حصل مثل هذا التعارض فعلى قاضي التحقيق او المحكمة ان تعين ممثلا اخر عنه .2

وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه حيث يجب ان تتوافرفيه اهلية التقاضي أيضاً ، فأذا كانت غير متوافرة ، فأن الدعوى المدنية ترفع على من يمثله قانوناً ، واذا لم يكن له من يمثله فأنه يجب على قاضي التحقيق او المحكمة تعيين من يمثله.3

واذا كان المدعى عليه غير مسؤل جزائياً كالصغير غير المميز فهل تتوافر فيه مسؤليته المدنية ؟ ان اغلب القوانين اقرت مسؤليته المدنية عن أعماله و أن انتفت مسؤليته الجزائية ، ومن ذلك القانون العراقي . 4

---

1 -سعيد حسب الله عبدالله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار ابن الاثير للطباعة و النشر-جامعة موصل 2005 – ص 91

2 -مادة 5 - من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

3 -مادة 12 - من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

4 -سعيد حسب الله عبدالله – المصدر السابق ص 107 .

الفصل الثاني

العوامل واسباب جنوح الاحداث

تعريف الجنوح لغة :- الاثم ويقال جنح جنوحاً اليه اي مال ؟ والجوانح واحدتها الجانحة . هي الاضلاع تحت الترائب مما يلي الصدرسميت بذلك لانحنائها وميلها.

اما اصطلاحاً :- فهوالفعل الذي يرتكبه الحدث والذي يعتبره القانون جريمة . ويتمثل أنحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي التي تمهد لانزلاقه نحو الاجرام .1

اذا الحدث الجانح هو ذلك الفرد الذي يسلك سلوكاً غير عادي بالنسبة لنفسه وللاخرين من افراد المجتمع ، وان هذا السلوك له طابع الخطورة والاستمرار والتكرار، وهو ليس رد فعل مؤقت لمشكلة من المشكلات التي تواجه الحدث في حياته ، و تبدو مظاهر سوء التوافق مع الجماعة واضحة في سلوكه . وان هذا السلوك الجانح ظاهراً ، وانه قد يكون راجعاً الى اعتلال في نمو مكونات الشخصية مما لا يستطيع معه الحدث ادراك المعايير السلوكية على اساس أنها محدد سلوكي . وان ذلك مرجعه تعرض الحدث الجانح لمؤثرات بيئية من نوع ما ، او اسلوباً من التربية و العلاقات الوالدية او الاجتماعية ، او نتيجة مجموعة خبرات و مؤثرات مرت به في حياته مما ادى الى اكتسابه مجموعة من العادات او الاتجاهات او القيم غير السوية كمن تعلم انواعاً من الاستجابات الانفعالية بحيث ترتب على ذلك كله ان تعلم اسلوباً معينا من اساليب التوافق مع صراعاته او مؤثراته النفسية يمتاز بالعدوان ، مما يجعله في النهاية ينحرف عن معايير السلوك السائدة في المجتمع.2

ونظرا لما تشغله هذه الفئة من نسبة سكان العالم – فعلى سبيل المثال بلغ سكان العالم العربي /285 / مليون نسمة. و علاوة على ذلك هناك 7.4 مليون طفل في عمر الدراسة غير ملتحقين بالمدارس . ونظرأ لارتفاع معدلات الخصوبة في العالم العربي حيث ان الاطفال يمثلون نسبة عالية من الهيكل السكاني . وتبلغ نسبة من تقل اعمارهم عن (15سنة) - 38% من مجموع السكان . ففي العراق مثلا تشكل نسبة الصغار والاحداث ممن تقع فئاتهم العمرية /14 سنة فأقل حوالي /38.9 % من مجموع السكان و ذلك استنادا الى معطيات الاحصاء العام لسكان العراق لعام 1977. اما بموجب التعداد السكاني التى اجريت عام / 2007 فقد وصلت نسبة الصغار و الاحداث الذين تقل اعمارهم عن (15) سنة (12.798.813) نسبة من مجموع (29.682.081) نسمة وقد شكلو ما نسبته 43.1 % من المجموع الكلي للسكان.3

---

1 - فازع احمد مجيد – جنوح الاحداث – مطبعة وزارة التربية – بغداد -1984 ص 5 .

2 - انور محمد الشرقاوي – انحراف الاحداث – كلية التربية – جامعة عين الشمس – دار الثقافة للطباعة و النشر بالقاهرة – 1977 ص 98 .

3 - اكرم زادة مصطفى – المصدر السابق ص 8

المبحث الاول:-العوامل الداخلية

المطلب الاول:الوراثة

يمكنناان نعرف باختصار الوراثة بانها انتقال للصفات العضوية من السلف الى الخلف فبعض الامراض العضوية و العقلية كلها تنتقل عن طريق الوراثة و تؤدي الى نتائج ضارة بالحدث . ويغالي بعض العلماء و منهم الاساتذة اشلي مونتاجو ولانج ولجراس و رازانوف وكرانز وستميفل فيجعلون من الوراثة انتقال لجميع الخصائص ما كان منها اصلياً وما كان منها مكتسباً ، من الاصل الى الفرع . ولعل هذا الاتجاه قد تأثر كثيراً برأي أستاذ المدرسة الوضعية لمبروزو و تتلخص نظرية لمبروزو بأن الشخص يرث عن ابائه وأجداده الاستعداد الاجرامي . وعلى هذا الاساس فقد قسم المجرمين الى اقسام منهم المجرم بالولادة . اما العلامة شارل كورنج فقد اثبت ببحوثه التطبيقية ان هذه النظرية ليست صحيحة . والواقع ان الطفل لايولد جانحاً و ان ولد شاذاً أو ناقصاً او معلولاً ، ذلك ان الشذوذ او النقص او العلة لوحدها لا تكفي لجعل الحدث جانحاً . واذن فالسلوك المضاد للمجتمع هو ظاهرة أجتماعية لايمكن ان تحصل بدون وجود جماعة او المجتمع . ويترتب على ذلك لابد من وجود عناصر غير عناصر وراثة لتقوم بالتفاعل مع عناصر ومقومات الشخصية من اجل تكوين السلوك اللا اجتماعى . ومن ناحية اخرى يمكن القول ان السلوك المضاد للمجتمع يمكن ان يتغير تبعاً لتغير الاوضاع العامة والخاصة التى تتصل بالحضارة وبالمجتمع.1

وبناءً عليه فقد وجه لهذه الاتجاهات الفكرية التي كانت تغلب عامل الوراثة والاستعداد الفسيلوجى كعامل محدد للانحرافات السلوكية هي انها اهملت اثر البيئة في تعديل السلوك . وكذلك لم تهتم اي من هذه الاتجاهات الفكرية باثر التقليد او التعليم الاجتماعى في خلق وتعلم هذه العادات اللاتوافقية . ولم يرض الباحثون عن العوامل الحيوية ولا العوامل الاجتماعية كسبب لجناح الاحداث فقد وجد ان الوراثة انما تمثل جزءًا ذا دلالة بسيطة من التنظيم الاجتماعى الذي يساهم فى موضوع الفعل الاجرامى .2

---

1 - عباس الحسني – حمودي الجاسم – الاحداث الجانحون في عالم الفقه و القضاء – مطبعة الارشاد – بغداد -1967 ص 24 .

2 -انور محمد الشرقاوي – المصدر السابق ص 81 .

المطلب الثاني: الجنس

في كل الاحصائيات التي اطلعنا عليها و جدنا من الثابت فيها ان عدد الذكور من المجرمين يفوق بكثير على عدد الاناث منهم . وقد يقال ردا على ذلك ان هذه الزيادة ليست حقيقية و ان عنصر الانوثة وراء كل جريمة يرتكبها الذكور . الا ان هذا القول تعوزه الدقة ويحتاج الى تحقيق . ومن المؤكد ان الجنس الرقيق تحكمه اعراض فسيولوجية لايخضع لها الجنس الخشن ، كما ان كثير من الاناث يقضين اوقاتهن في داخل المنزل ويبتعدن في قليل او كثير عن الحياة الاجتماعية و مشاكلها . ومهما يكن من امر فأن عامل الجنس يلعب دورًا هاماً في عدد الجرائم و نوعيتها ، والتي يعتبر الذكور أقدرعلى ارتكابها من الاناث . فالعصابات لايشكلها الاناث الا نادراً ، واعمال العنف والسرقات الخطيرة والسلب في الطريق العام ، والاغتصاب تصدر من الذكور . ويلاحظ ان جرائم الاناث تزداد كلما ابتعدت المرأة عن دورها الاساسي في البيت واحتكت بالحياة العملية و خاضت مشاكلها . ومن ذلك يستدل ان ظروف الحياة الاجتماعية قد تكون عاملاً رئيسيا في تكوين الفرد الاجرامي . واذا قيل بأن الدعارة تأتي من الاناث وهي جرائم ليست قليلة العدد ، فأن هذا الفعل يرتكب من الذكورايضاً.1

1 - عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 25 .

المطلب الثالث: السّن

يتميز الصغار وخاصة المراهقين منهم باعراض الاضطراب في الميول الغريزية والعاطفية و تقلبات المزاج وضعف القدرة على ضبط النفس . والسبب في ذلك ان النمو الجسماني والعاطفي لدى الاحداث لايرافقه نمو العقلي والنفسي . فأذا وصل الانسان الى مرحلة المساواة والتوازن بين النمو العقلي والنفسي من ناحية والنمو الجسماني من ناحية ثانية فأن الجنوح يتحدد من حيث النوع ومن حيث الكمية . ان المراحل التي يمر بها الحدث من البيت الى المدرسة الى الوسط العملي تختلف و تتشعب في ظروفه المختلفة . والحدث حين يدخل هذه المراحل الواحدة تلوالاخرى و يخرج منها كثيراً ما يصطدم بمجموعة من المشاكل و الظروف فيخرج على هذه القاعدة او تلك و بذلك يرتكب اعمالاً ضارة بالمجتمع . واذا لم يكن الفعل الضار واقعاً بشكل أيجابي و مباشر على الغير فقد يقع عليه بالذات ، وصورة ذلك تظهر في كثرة التشرد الذي يرتكبه الاحداث . ومن المعلوم ان هذه الظاهرة قد تودي الى الانحراف ثم الى الجريمة . ومن الملاحظ ان مقدار تأثير العوامل الانحرافية على الحدث تتناسب تناسباً عكسياً مع عمر الحدث ، فكلما كان صغيرا كان معرضا لها اكثر فاكثر والعكس صحيح فيما اذا لم تتدخل عوامل اخرى ذات تأثير خاص على تصرفات الحدث . ومن الممكن ان تقوم الرعاية والعناية والتهذيب بدور زيادة المناعة والمقاومة عند الحدث ضد عوامل الجنوح . ورغم ماتقدم فأن كثيراً من العلماء يؤكدون بان الاجرام يتوقف على البيئة وليس على نمو الحدث . ودليلهم في ذلك ان الحوادث الاجرامية تختلف كماً ونوعا من مكان الى اخر ومن زمان لزمان . ومن الملاحظ ايضا بأن الشخص في مطلع حياته وابان كفاحه العملي للبحث عن احدى المراكز يستولي عليه نوع من القلق وعدم الطمأنينة للظفر بذلك المركز الذي يسعى من اجله .فحين تعرض له المشاكل فقد تدفعه نحو سلوك منحرف او ارتكاب جريمة من الجرائم . و بقدر ما تسهل امامه تلك المراحل التي يجتازها للحصول على المركز وينال ما يطلبه من مزايا اجتماعية واقتصادية ، فان انحرافه يقل . وكذلك كلما تزايد الانتاج الاقتصادي كلما قل الانحراف . وهكذا يقال ايضاً كلما تقدم الشخص بالسن قل الجنوح.1

1 - عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 26

ويمرالحدث بمرحلتين الاولى مرحلة الطفولة : وهي المرحلة تبدأ بالولادة و تنتهي بالبلوغ ومثلما تظهر الجرائم في هذه المرحلة نظراً لضعف الطفل من الناحية العضوية والفكرية واعتماده بصورة اساسية على والديه لتأمين كافة حاجاته . ومرحلة المراهقة والبلوغ .. وتبدأ بسن الثانية عشرة عند الاناث والرابعة عشرة عند الذكور و تمتد حتى سن الثامنة عشرة .

وأهم مايميز هذه المرحلة ظهور صفات الذكور والانوثة عند الحدث والنمو السريع في التكوين البيولوجي وفي الوظائف الفيزيولوجية للجسم على نمو لايتاح فيه للجوانب العقلية والفكرية اللحاق بها بمتطلبات الجوانب الجسمية ، فتكون هناك فجوة نفسية و فكرية حاصلة داخل كيان الفرد الناشيء فبدلاً من ان يحدث انسجام وتناسق بين سائر اركان وحدة الفرد العضوية والنفسية ، يحصل تخلخل ناجم عن عدم التوازن المطلوب . كما يتميز المراهق في هذه المرحلة بعدم الاستقرار العاطفي وضعف قوة الارادة ونشاط الغريزة الجنسية واتساع ملكة التخيل لديه والاندفاع وحب المغامرة . وهذه العوامل المختلفة تلعب دورا هاماً في توجيه سلوك الحدث نحو الانحراف فيقدم على ارتكاب الجريمة لاشباع رغباته وغرائزه الجنسية والعاطفية او لاثبات شخصيته التي كانت غائبة في مرحلة الطفولة ، ولهذا تكثر في هذه المرحلة الجرائم الجنسية والادمان على الكحول والمخدرات وقد تظهر
جرائم العنف أيضاً .1

1 – المحامي عبدالحسيب مصطفى – حلب – ظاهرة جنوح الاحداث – 2003 المنشور على شبكة الانترنيت .

المطلب الرابع: الامراض والعلل

وهذه اما ان تصيب الجسم و اعضائه المختلفة او تصيب العقل او تصيب النفس . وكل هذه الامراض لا تؤدي الى جنوح الحدث الا بتأثير معاملة الاسرة او البيئة التي يحتك بها . والسلوك المنحرف للحدث هو مظهر لعدم التلائم لسبب الانفعالات التي يعانيها الحدث وتشتد وطأتها عليه فيدفعه كل ذلك الى الانحراف وخاصة اذا رافقته عوامل اخرى للجنوح . و بناءً على ذلك ، اذا احس الطفل بانه غير مرغوب فيه من جانب الاسرة يفقد بذلك ثقته بنفسه وينجم عنه ذلك الخوف والقلق والتوتر و عدم الرضا والحقد وتظهر عليه امراض اضطرابات السلوك كالعناد و عدم الطاعة والخروج عن النظام و سرعة الغضب والغيرة الشديدة والاعتداء على الغير او على ممتلكات الناس و الكذب و الهروب والتشرد .1

فالامراض والعاهات التي تصيب الحدث قد تسوقه بصورة غير مباشرة لارتكاب الجريمة حين تعوقه مثلاً عن النجاح في الحياة ، او حين تغرس في نفسه الشعور بالقصور و الدونية و تخلق فيه النقمة على المجتمع .2

---

1 - عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 27 .

2 - سعدي بسيسو – قضاء الاحداث علماً و عملاً – حلب – سورية – 1958 – الطبعة الثانية ص 58 .

المبحث الثاني: العوامل الخارجية

المطلب الاول:البيئة الطبيعية

ويقصدبها العوامل الجغرافية كحرارة الشمس و برودة الطقس ، واختلاف الفصول السنوية و الامطار و الرياح و الثلوج والسهول والجبال و التربة و المياه.....الخ.

لقد شغل الباحثون أنفسهم في دراسة الصلة بين الاجرام و بين هذه العوامل الطبيعية المختلفة . فمنهم اكدوا بما لايدع المجال للشك بان ثمة ارتباط بين العوامل الجغرافية ، و بين سلوك الانسان .

وان هذه الصلة بين حالات الجو و الاجرام واضحة في الارقام الاحصائية . فكثرة و قائع العنف كالقتل والضرب و الاعتداء بمختلف صنوفهتكون في الفصول التي ترتفع فيها درجات الحرارة . اما السرقة ومعظم الجرائم المرتكبة ضد المال فأنها تكثر عادة في الفصول الباردة. اما في الربيع فتكثر الجرائم الجنسية .اما العلاقة بين هذه العوامل و جنوح الاحداث فلم تؤكد بشكل واضح باستثناء ذلك الجزء ال متعلق بالتشرد،أذ هو لا يقبل الشك فحالات التشرد تكثر عادة في الصيف و تقل في الشتاء .وسبب هذه القلة ترجع الى ان برودة الجو و الامطار و الثلوج تمنع الاحداث من التجول او التسكع في الطرقات العامة.و اذا انتهينا من كل ما تقدم الى القول بان العلا قة ثابتة بين البيئة الطبيعية والجريمة فـبرأي الاستاذ ان هذه العوامل لوحدها غير كافية لدفع الحدث نحو الجنوح ولا بد من عامل أخر. 1

1 -عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 29 .

المطلب الثاني :العوامل الاجتماعية

الفرع الاول :الاسرة

وهي المجال الاول الذي يعني بالحدث و الذي عليه ان يقدم له اكبر قسط من العناية و التوجيه و يخضع له الطفل في تكوينه . وننوه بان انحراف الصغار هو من صنع الكبار .فالاسرة أذا كانت فاسدة فثمرتها الطفل فلا بد و ان يتأثر بفسادها شأنه في ذلك شأن النبتة اذا كانت تربتها غير صالحة. 1

و تشترك الاسرة مع المدرسة و المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي- التنشئة الاجتماعية - للطفل ولا يخفى ما للسنوات الخمس الاولى من حياة الطفل من اثر كبير في تشكيل شخصي ته كما يؤثر المركز الاقتصادي و الاجتماعي للاسرة في شخصية افرادها تكوينا و أتجاه اً. 2

و اهم ما يؤثر على الحدث هو : تصدع الاسرة بالطلاق او بالتوتر المستمر بين الزوجين او بموت احدهما او بتعدد الزوجات او بدخول احدهما فى علاقة غرامية او باختلاف فلسفة تربية الاطفال او بمعاملة الاطفال معاملة قاسية او بالعكس بالعطف عليهم عطفاً لالزوم له . او الاعتياد على اتيان عادات رذيلة داخل الاسرة كالاباحية و تناول الخمور ولعب القمار و الرقص و الاسراف في النفقات على الله و والكماليات دون الاهتمام بحاجات الاسرة الضرورية . و ما من شك بأن مثل هذا السلوك يبعدهم عن المعتقدات الدينية و التهذيب الروحي . ومن الواضح جداً العلاقة بين هذا كله والا ثار السيئة على الاحداث الذين هم تحت رعايتهم . و من الثابت أيضاً بأن المسكن الذي لا تتوافر فيه العناصر الصحية او التنظيمية او المرافق الكافية يؤثر تأثير اً مباشراً في الحدث و استقراره . ذلك ان المسكن من الناحية المورفولوجية ((يقصد به الخصائص المعمارية و الصحية التي يتشكل منها البيت)) له دور مهم في بقاء الحدث و مكوثهفي مسكنه اوقات فراغه ، وبعكسه يؤدي الى شروده من المسكن و التسلل الى الشوارع . ولاريب ان بقاء الحدث في المسكن غير الصحي قد يؤدي الى اصابته بمرض من الامراض او يعيق نموه الطبيعي . وقد تؤثر ظروف المسكن هذه على الكبار ايضاً و ذلك بدفعهم الى قضاء بعض اوقاتهم خارجه مما يضعف العلاقات بينهم و بين الحدث. 3

---

1 – عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 31 .

2 -جعفر الياسين – جاسم الاسدي – السرقة عند الاحداث – مطبعة التعليم العالي – البصرة – 1990 ص 99.

3 -عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 32 .

فمثلا تصدع الأسرة بالوفاة او الطلاق تشكل صدمة عاطفية للاولاد و حرمان لهم من مشاعر الرعاية و الحنان . فضلا عن حرمانهم من المربي الحقيقي الذي يلقنهم دروس الحياة و العائل الذي يهيء لهم اسبابها . و قد تبين ان الاسر المنفصلة سواء كانت هذه الاسر منفصلة انفصالاً أرادياً او عارضاً ، كاملاً او جزئياً تظهر فيها مظاهر الانحراف و الجريمة بشكل واضح . 1

1 -انور محمد الشرقاوي – المصدر السابق ص 106 .

الفرع الثاني:المدرسة

فهي البيئة الثانية للطفل و فيها يقضى جزءاً كبيراً من سني حياته لاستكمال بناء وضع اساسه في المنزل. وان فريقاً من العلماء يردون شذوذ بعض الجانحين الى تقصير المدرسة في اداء رسالتها و اخفاقها في اعداد ابنائها اعداداً صالحاً لمواجهة الحياة في اوضاعها المختلفة . وهؤلاء يؤيدون اتهاماتهم بادلة عديدة منها اهمال شخصية التلميذ ، و فساد الجو الادبي في المدرسة ، وفرض مواضيع دراسة غير نافعة ، و اتباع اساليب التدريس القديمة ، و اعتبار المعلمين انفسهم حكاماً بأمرهم لا يحاولون التعرف بتلامذتهم ولا الوقوف على قدراتهم التي تبعث فيهم الجد والنشاط او تعرقل النجاح والتقدم . 1

ومما لاشك فيه ان المدرسة هي البيئة الثانية التي يحتك بها الحدث في حياته . ويستمر هذا الاحتكاك فترة تبدأ عادة بين سن السادسة و تنتهي على الاقل بأنقضاء عهد الصبي ببلوغ الحدث سن الخامسة عشرة . وفي هذا المجتمع الصغير يلق ى الحدث أ قرانه الصغار من مختلف البيئات والمستويات الاجتماعية و انماطاً من السلوك المختلفة . ولايستبعد ان من بينهم من انحرف فعلاً او هو في طريق الانحراف . وتأثير مثل هذا الشخص او ذاك على الحدث القادم الى المدرسة لايمكن تجاهله . فالعدوى تجري بشكل واضح و سريع ، هذا يفرض عدم قيام أدارة المدرسة بواجباتها في التوجيه التربوي ، ويفرض انها لم تعمل بجد للحيلولة دون هذه المؤثرات التي تصدر من الطلاب بعضهم ضد البعض الاخر . واذا كان صحيحاً ان التلميذ الجديد قد يملك استعداداً سابقاً للاستجابة نحو الميول الانحرافية المنبعثة من بيئته الاجتماعية ، فأنه صحيح كذلك ان المدرسة المقصرة في اداء رسالتها تكون السبب الاول الذي يدفع بالحدث نحو سلوك منحرف. 2

1 -سعدي بسيسو – المصدر السابق ص 61 .
2 -عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 34 .

الفرع الثالث: العمل

ان العمل له فضل في حل كثير من المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و التربوية . فعدم تنظيم العمل يتأتى من عدم الاهتمام بوضع قواعد تؤمن المحافظة على صحة الاحداث . فأشتغال العمال من الاحداث في اماكن غير صحية كأن لاتتوافر فيها شروط التهوية ، و درجات الحرارة ، او البرودة اللازمة او الانارة ، او وجود احوال يمكن ان تعرضهم الى مخاطر العمل ، كامراضه او حوادثه . كل ذلك قد يؤدي الى ترد في نمو الاحداث و اصابتهم بامراض و علل جسمية قد تنتهي بالانحراف والجنوح نحو الاجرام . من اجل ذلك فقد حتمت التشريعات في كل بلد حماية العمال وتعويضهم عن الاضرار التي تصيبهم من جراء العمل اما سوء محيطه فيراد به أختلاط الحدث ببقية العمال و تكوين علاقات معهم و التأثير الذي ينتاب سلوكه منهم . فالمصنع او محل العمل يضم افراداً مختلفي السلوك والنزعات تنقل عدواها بسهولة الى الصغار . ويظهر ذلك واضحاً في الاحداث الذين يعملون في المقاهي والمشارب والمطاعم و دور اللهو و غيرها من المحلات العامة . وكل ذلك قد يعرضهم للاقتداء بانماط من الناس قد تكون اخلاقهم فاسدة . و أخطر من ذلك ان البعض من هؤلاء الفاسدين يستخدمون الحدث في اعمال و اغراض غير مشروعة مما تؤدي الى عواقب سيئة في سلوك الحدث ومستقبله . وقد تجدي الرقابة في منع هذه الاثار اذا كان المحل خاضعا لها و تجري عليه بصورة منتظمة و تطبق فيه التعليمات ، او اذا كانت هناك ادارة صالحة تشرف عليه و تعني به و لكن ذلك نادر ويا للاسف . هذا اذا كان العمل قدتم في محل مشروع . اما اذا تم عمل الحدث في محل يدار لاغراض غير مشروعة كما هو الحال في بيوت الدعارة والمقامرة و تناول الكحول والخمور والمخدرات فأن انحراف الحدث يصبح امراً مؤكداً في مثل هذه البيئات الموبوءة . و فيما يتعلق بالبطالة و اثرها، فأن من الملاحظ بان الجرائم ترتفع في اوقات البطالة اكثر من اوقات العمل . وعلة ذلك ان الحدث اثناء البطالة يجد من الوقت فرصة لقضائها في الشوارع و المتنزهات بدون الاهتمام بالعواقب . وقد يلتقي اثناء ذلك بقرين السوء الذي يسيره في طريق الرذيلة.1

ولاشك في ان الد اعداء الاجرام و فرة الاعمال . وتنتشر الاجرام ابان الازمات الاقتصادية حيث تعم البطالة و تقل الاعمال . 2

1 -عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 37 .
2 -سعدي بسيسو – المصدر السابق ص 61 .

والعمل غير الملائم شأنه كشأن البطالة في كثير من الاحيان في تكوين السلوك المنحرف . فقد يبعد الطمأنينه والامن و الرضا من نفس العامل . و المقصود هنا بالعمل غير الملائم في موضوع الحدث هو ذلك العمل الذي لايتفق مع ميول ورغبات الحدث اولا تتحمله طاقته الذهنية او الجسمية او انه لا يحصل على اجر كاف منه ، وبالتالي قد يحدث هذا العمل رد فعل سيئ في نفس الحدث ينصب على تصرفاته فتكون غير مرضية . واضافة على ذلك فان عدم ملائمة العمل قد تدعو الحدث الى النفور منه والتنقل من عمل الى اخر ، مجابها في ذلك كثيرا من المتاعب النفسية والبدنية والخلقية سواء من زملائه في العمل او من رؤساء الاعمال . وهكذا قد ينزلق في طريق التشرد والجريمة . 1

وكذلك الفقر وصدق الامام علي (ع) حين قال ((كاد الفقر ان يكون كفراً)) و الكفر كما يسميه الفقهاء ابو الكبائر والكبائر في عرفنا هو الانحلال وهو التفسخ و هو الانهيار و منه اي من الفقر تسود المجتمعات روح الجريمة ولو تصفحنا التاريخ القديم والحديث لوجدنا ان الجرائم تضاعف امرها وتكاثرت شرورها في الازمات الاقتصادية . 2

1 - عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 40
2- عباس محروس- مشكلة الاحداث –مطبعة المعارف-بغداد-1957 ص16

الفرع الرابع: رفاق السوء و سوء استعمال اوقات الفراغ

ان رفاق السوء هم الذين يغرسون في نفس الحدث بذور الجريمة وعن طريقهم تنطبع في ذهن الحدث صور الاجرام لهذا كان على القوامين حكومة واولياء امور ان يرعوا احداثهم ويبعدوهم عن عدوى هؤلاء . 1

اما سوء استعمال اوقات الفراغ فأن كثيراً من الجانحين اساءوا استعمال فراغهم وقضوا اوقاتهم في الاوساط المؤذية التي خلت من مظاهر الحشمة و اللياقة والاداب . ولقد صرح بعض العلماء ان من اقوى عوامل الاجرام عند الاحداث فقدان اسباب التسلية و اللعب و الترويح عن النفس . ومن المسلم به ان الطفولة عهد اللعب و الشباب عهد المخاطرة و الاحلام . فأن لم يجد الطفل مكاناً صالحاً يلعب فيه و الشباب شيئاً بريئاً يلهيه اندفع الاولاد الى الازقة و ارتاد الشبان اماكن الفحش والرذيلة و دور القمار . واصل الداء في الاحداث هو فقدان ما يرضي لذاتهم الادبية واحتياجاتهم الروحية ، و ان اسباب التسلية والترويح العقلية لازمة لهم كحاجتهم الجسدية الى الطعام والشراب . 2

1-عباس محروس- المصدر السابق ص17.

2- سعدي بسيسو – المصدر السابق ص 62 .

الفرع الخامس :دور وسائل الاعلام و الصحافة و السينما

في عصرنا الحاضر انتشرت الصحافة وعم تأثيرها و غدت اداة توجيهية معروفة عند العامة والخاصة . ومن خصائصها انها تنقل بسرعة الافكار و الحوادث والانباء في جميع انحاء البلاد من القريب والبعيد . وكما يمكن ان تكون الصحافة بهذا الشكل نافعة فقد تكون ضارة بشكل اخر . فقيام الصحافة بنشر اخبار الجرائم من الامور التي جرى حولها النقاش كثيراً ولا سيما في ذلك الجزء الذي تكتبه بعناوين بارزة و توضحه بالرسوم والصور ويدخل في تفاصيل واسعة ودقيقة . ترى هل يكون هذا النوع من النشر فيه معاني الثقافة العامة او انه ضار بالفرد وبالمجتمع ؟ فأذا قامت الصحيفة بنشر الاخبار المثيرة كالعلاقات الجنسية و قصص الغرام والقصص البوليسية و قصص المغامرات فقد تثير دوافع الانسان و خاصة اذا كان في سن المراهقة ، و تدفعه بان يحقق امثالها في موقف من المواقف التي تصادفه في حياته اليومية .

اما السينما فيجب ان تكون الافلام التي تعرضها عل ى الشاشة مصرحاً به للاحداث . وكذلك يجب ان تكون هذه الافلام هي افلام تربوية و توجيهية و مناظر طبيعية و ذات علاقات انسانية لاتثير العواطف والاحساسات الجنسية ، ولا فيها نوع من المغامرات التي قد يروق للحدث تقليدها او محا كاتها فتصب اثارها السيئة . والسينما والتلفزيون بالوصف المثير وبالصور الخليعة وبالحوادث الاجرامية و بالقصص البوليسية قد تكون عاملا من عوامل الجنوح . 1

1- عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 44 .

المطلب الثالث : عوامل متنوعة

وعلاوة على العوامل الاساسية التي ذكرناها بشئ من التفصيل فان هناك بعض العوامل الاخرى التي يمكن ان تؤدي الى جنوح الاحداث سواء كان ذلك بمفردها او بالتعاون مع عامل او اكثر من العوامل الاخرى .

ومن بين هذه العوامل : الحرب والفتن الداخلية ، والتقاليد الضارة ، والمعتقدات الفاسدة ، والهجرة من الريف الى المدينة ، والكتب والروايات والمجلات الرخيصة المبتذلة ، وتفشي الامية ، ونقص وسائل الترفيه والتسلية ، واقحام الاحداث والشباب في السياسة ، والحالة الاقتصادية العامة ، والتخلخل الاجتماعي وخاصة عدم قيام الردع الاجتماعي . 1

1- عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 46 .

الفصل الثالث

سبل الوقاية من جنوح الاحداث :

هذه الوسائل اخذت تشغل بال المهتمين بالشؤون الاجتماعية والصحية والاقتصادية والقانونية ، والجمعيات الرسمية والاهلية والمؤتمرات الوطنية والدولية . ذلك انه ليس هناك دولة من دول العالم او مجتمع من المجتمعات لا يعاني من مشكلة جنوح الاحداث قليلا او كثيرا . وان القضاء على الجرائم لا يكون الا بالقضاء على اسبابها كيفما كانت هذه الاسباب وكيفما كانت عوامل الاجرام التي كونت هذه الاسباب .

ولما كان الحدث لا يولد جانحاً وانما يتلقى الجنوح من الوسط الذي يعيش فيه . فاذا اريدت سلامته وسلامة المجتمع فلا بد من العمل على وقايته من الجنوح وذلك بتخليص الوسط مما علق به من شرور وشذوذ بالوسائل الفعالة .

وقد قيل سابقا ان الوقاية خير من العلاج عليه ان الوقاية تتلخص في النقاط التالية . 1

المبحث الاول :الاسرة

ان التركيز الاول يجب ان تكون على الاسرة لانها نقطة البداية التي يجب ان تتركز فيها الاجراءات والتدابير الوقائية حيث للطفل منذ ولادته حقوق على ابويه وهي حق النسب والرضاع والحضانة والولاية . 2

ومن اجل ان تقوم الاسرة بوظائفها ودورها في المجتمع فكلما كان ظروف الاسرة حسنة كلما نَعِم الحدث بالاستقرار والطمأنينة وتخلص من مجموعة من المشاكل التي قد تعتري طريق نموه الجسمي والعقلي والنفسي ، فالاسرة اذا كانت فقيرة يجب تقديم المساعدات المالية لها ، سواء على شكل مساعدات فردية ، او على شكل ضمان اجتماعي ، يقدمه المجتمع عن طريق الدولة . واذا كانت قد انتابتها ظروف فغدت معسرة فيجب مساعدتها لحين الميسرة ، واذا

كانت امية جاهلة فلا بد من العمل على تعليمها وزيادة ثقافتها ، واذا كانت تتخبط في مشاكل داخلية فيجب حماية الحدث من اثارها . فالوالد سيئ السلوك او الأم بهذه الحالة انما يتسبب عنه او عنها ضرر للحدث فيجب ابعاده عنهما ووضعه في احدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية حتى يكبر ، او العمل على اصلاح حالة الأب او الأم بالتأديب او بالمراقبة او بالانذار بسلب الولاية منهما . وكذلك ينبغي معاقبة الوالدين اذا قصرا في واجباتهما . 3

1- فازع احمد مجيد ـ المصدر السابق ص 28

2 ـ الدكتور عبدالرحمن الصابوني - نظام الاسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام - دار الفكر للطباعة و النشر – بيروت - 1968 ص 130

3- عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 134 .

وكذلك يجب على الوالدين ان يسلكا السلوك الحسن امام اطفالهما وان يزرعا فيهم الروح الاخلاقية القويمة وحب المجتمع وان يجنبا اطفالهما الازمات الانفعالية ومواقف النزاع . وان يمتنعا عن استخدام العقاب الجسدي الشديد والمعنوي العنيف كوسيلة لمنع ظهور عدم الطاعة . وكذلك الالتفات الى مسألة اشباع الاطفال بالعاطفة الابوية وعدم تعريضهم لكل ما يشعرهم بالحرمان وعدم التميز والتفرقة في معاملة الطفل دون الاخر . ومراقبة الاطفال فيما يخص اوقات فراغهم وتوجيههم توجيها سليما . 1

وكذلك يجب التشديد على حالات الطلاق ، حفاظا على كيان الاسرة ، على ان الطلاق لايتم الا في حالات ضيقة جداً ، والتي ترى الطلاق حلا لمشكلة مستديمة بين الزوجين لايمكن حلها . والحد من ظاهرة تعدد الزوجات الا في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك كمرض الزوجةالدائم او عُقم الزوجة . 2

ومن الجدير بالذكر على الابوين الاهتمام بالحدث في السنوات الست الاولى من حياته لانه فيها تتشكل المواقف والعادات التي ستبقى طيلة حياته . فالعلاقات الناشئة بين الاهل وابنهم قبل دخوله المدرسة ستحدد علاقاته مع الاخرين في المجتمع ، واثارة النمو الذهني للطفل وبخاصة في خلال سنواته الخمس الاولى من حياته ، اثارة نمو اللغة عنده ، التفكير الحسابي ، الكتابة ، الاهتمام بالقصة وبالالعاب الفكرية ، كل ذلك يشكل الارث الفكري والعقلي الذي بمقدوره ان ينقله معه الى المدرسة . 3

1 – فازع احمد مجيد – المصدر السابق ص 28 .

2 – جعفر الياسين – المصدر السابق ص 100 .

3 – جليل وديع شكور – الطفولة المنحرفة – الدار العربية للعلوم – بيروت – لبنان – 1998 – الطبعة الاولى ص 123

وعلى الابوين ايضا دفع اولادهما لممارسة الرياضة المفيدة مثل العدْو والمصارعة والرماية والسباحة والفروسية ،فقد كان رسول الله ((ص)) يصارع ويسابق ويرشد الشباب الى الاخذ باسباب القوة في الدين والبدن . ولم يغفل الاسلام التربية الروحية ومفتاحها العلم والتعليم والاستفادة من عبر التاريخ والتأمل فيها ، بل السياحة والتنقل بين اثار السابقين ، ومن هنا كان على الابوين ان يكونا مثلا صالحا لاولادهما لانهما قدوتهم والقدوة الصالحة تجسيم للفضائل كالخرائط الجغرافية التي تقرب المسافات وترتسم في الاذهان ، فاذارأى الولد من ابويه اعتياد والبعد عن الكذب والخيانة والغدر والنميمة والبخل وراهما مواظبين على اداء شعائر الدين لابد وان يتأثر بهما ، والولد في باكرسنه لين الطباع تنطبع في نفسه الفضائل او الرذائل حسب قدرته ، وهذا ما افاده الرسول (ص) حين قال ((مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) ومما هو ضروري في التربية المطلوبة من الاباء ان يدفعوا اولادهم لأحسان اختيار الاصدقاء ممن تخلقوا بالخلق الفاضل ونشأوا في المنبت الطيب اذ القرين بالمقارن يقتدي. 1

اما دور الابوين في التربية الجنسية فيجب عدم احاطة الامور الجنسية بنوع من التحريم والتقديس ويمكن للاباء ان يلقنوا اطفالهم المبادئ الجنسية والتناسلية عن طريق دراسة تناسل الحيوانات والطيور بالاضافة الى دور الام في تفسير بعض الحقائق التناسلية ومن امثلة ذلك وجود حالة حمل في الاسرة او وضع احد الحيوانات المنزلية ويجب ان تكون الاجابة للطفل اجابة تتسم بصراحة وبساطة تتفق مع وعيه وسنه وادراكه . 2

1 – حمزة الجبالي – جرائم الاطفال و المراهقين – دار صفاء للطباعة و النشر – عمان – الاردن – 2005 – الطبعة الاولى ص 143 .

2 – عبدالرحمن العيسوي – التربية النفسية للطفل و المراهق – كلية الاداب – جامعة الاسكندرية – دار الراتب الجامعية – بيروت – 2000 – الطبعة الاولى ص 190 .

المبحث الثاني : المدرسة

تحتل المدرسة المرتبة الثانية في خطة الوقاية من انحراف الاحداث كونها احد المراكز الرئيسية التي تتولى تربية الطفل ابتداءً من رياض الاطفال مروراً بالمدارس بكل مراحلها ولانها خطوط الامة الدفاعية التي تستطيع ان تصون قيمتها و ان تحقق الخير و الرفاهية لاجيال المستقبل بما تتضمنه من عمليات التوجيه التربوي و العلمي و النفسي و المهني و على المدرسة مجموعة من الواجبات و المسؤليات ينبغي ان تقوم بها فعلى المدرسة ان تشخص الحالات المرَضية الجسمية و النفسية و معالجة من تجد فيه اي حالة مرضية بارساله الى الصحة المدرسية و التعاون مع اولياء امورهم بهذا الشأن و كذلك ان كثيراً من الطلاب قد يعانون من سوء المعاملة في الاسرة والحرمان وعلى المعلم ان يكسب ثقة الطلاب لكي يلجأوا اليه بحل مشاكلهم و اشعارهم بالتفهم و العطف.1

وايضا يجب اعادة النظر في المناهج وفي طريقة تعيين القائمين بالتدريس . فالمناهج يجب ان تستهدف رفع المستويات الخلقية ، و الروحية و ان لاتقف عند حد تلقين العلوم النظرية ، و ان القائمين على شوؤن التعليم في المدارس يجب اختيارهم من ارباب المستويات العالية ـ الخلقية ـ والسلامة البدنية ، ومن الراغبين في مهنة التعلم والمحبين لها والقادرين على ادائها . وان تمنع انظمة التربية الكلام البذيء ، والتصرف غير الصحيح ، والقسوة على الطلاب ، وان يعلموا ان في اعناقهم أمانة مقدَّسة عليهم ألقيام بها على احسن الوجه لا يغدر ولا يحابي فيها . وفي ذلك يكون القدوة الحسنة لطلابه الذين يتأثرون به كثيرا او قليلا ، ويمكن القول بكل تأكيد بان المدرسة من اقوى وسائل الوقاية والعناية بالحدث الداخل اليها . فان اخطأت العائلة في مصلحة الحدث وتهذيبه ،فان المدرسة سوف تقوم باعادة تهذيبه وتوجيهه التوجيه الصحيح . واذا اساءت في الدور الذي تقوم به فقد تؤثر على مجهودات الاسرة في التربية والرعاية تأثيرا سيئا . 2

وتطبيق الزامية التعليم وحتى المرحلة الثانوية ووضع الانظمة الصارمة لمحاسبة العوائل التي تمتنع عن ارسال ابنائها الى المدارس وان تشدد السلطات المختصة في محاسبة المتسكعين في الشوارع والاماكن العامة ممن هم في سن التعليم الالزامي . واستحداث درس خاص بالعائلة يدرس في جميع المراحل الدراسية ويتدرج حسب اعمار الطلاب والصفوف الدراسية ، ويتضمن اهمية العائلة والعلاقات العائلية ودور الاباء والامهات والابناء في حفظ كيان العائلة ، وشروط الزواج الناجح وواجبات وحقوق الزوج والزوجة والاولاد وما الى ذلك من المواضيع التي تساعد على تدعيم العائلة وحفظ كيانها . 3

---

1 – فازع احمد مجيد – المصدر السابق ص 30 .

2 - عباس الحسني – حمودي الجاسم – المصدر السابق ص 135

3- جعفر الياسين – المصدر السابق ص 103 .

المبحث الثالث : وسائل الاعلام

الى جانب الدور الهام الذي تلعبه المدرسة في تربية النشيء هناك دور تربوي اخر لايقل اهمية عما تقوم به وسائل الاعلام كالراديو والتلفزيون والصحافة . ولايخفى ان النمو من خلال ما تقدمه المدرسة من برامج يمكن التحكم فيه و توجيه الوجهة البناءة ، اما تاثيرات وسائل الاعلام في عملية النمو هذه ، فلا يمكن التحكم فيه في كثير من المجتمعات ، لأنها في يد هيئات غير متخصصة في العلوم التربوية والنفسية والاجتماعية ، وهي بذلك لاتدرك الاثرالخطير الذي تتركه في النفوس من خلال البرامج التي تقدمها ، والتي تفوق في تأثيرها ما تقدمه المدرسة من البرامج .

لذا فأن هذه الوسائل الاعلامية في وقتنا الحاضر تعتبر من اهم الوسائل التربوية خصوصاً عند تقديمها موادعلمية و ثقافية متنوعة من خلال المسرح و السينما والاذاعة و التلفزيون و هي الى جانب ذلك واسطة تربوية شيقة تجذب اليها الناس من مختلف الاعمار من الجنسين ، كما انها أداة هامة من أدوات التربية المستديمة و من أدوات النهوض بالمجتمعات ثقافياً . لذلك فهي في حاجة الى ان تتكامل مع و سائل التربية الاخرى في اهداف عامة مشتركة حتى لاتؤكد اتجاهات قد تكون مختلفة عما تؤكده الاسرة او المدرسة مثلاً و لذلك فمن الضروري مشاركة المجتمع في تخطيط برامجها . واقامة الندوات و الحلقات الدراسية يشارك فيها ذوو الاختصاص بالتربية و علم النفس و علم الاجتماع والمهتمون بشؤون الاحداث والسلطات القضائية (شرطة الاحداث و قضاة الاحداث) لتقرير نوعية و طبيعة المواد الاعلامية و الترفيهية التي تسهم في غرس و تعزيز أنماط السلوك المرغوب فيه أجتماعياً ، وتصون الافراد من الانزلاق في مهاوي الانحراف ، و شرح ابعاد و مواد قانون رعاية الاحداث . اما بالنسبة للاذاعة و التلفزيون فيجب العمل على تحقيق التوازن بين الاهداف الرئيسية

الاربعة التي تسعى اليها هاتان الوسيلتان و هي ((الاعلام – الترفيه – التثقيف – التعليم)) و ان تكون هذه الاهداف متضمنة الدعوة الى السلوك القويم والسعي وراء الفضيله التى فيها خير و سعادة المجتمع . 1

---

1 – جعفر الياسين – المصدر السابق ص 104 .

المبحث الرابع : تنظيم اوقات الفراغ

ان عدم تنظيم اوقات الفراغ بما ينفع الاحداث هو احد الاسباب الدافعة لانحرافهم و ارتكابهم الجريمة . لانه اذا لم تستغل اوقات الفراغ استغلالاً جيداً و مفيداً ، و اذا لم يتوفر فيها التوجيه الصحيح قد تصبح عاملاً مساعداً لوقوع الحدث في مزالق الجريمة ، واذن فيجب توفير النوادي و المنتديات الرياضية والحدائق العامة و حمايتها و الاشراف على تنظيمها و رقابتها .

المبحث الخامس :المنظمات الجماهيرية ((المجتمع المدني))

التأكيد على منظمات المجتمع المدني ان تأخذ دورها الحقيقي و ان تكون اكثر فاعلية و ايجابية في متابعة شؤون الاحداث و المساهمة في حل مشكلاتهم بصورة مباشرة من خلال فعالياتهم و نشاطاتهم و اقتراحاتهم التى منحها القانون لهم .1

1 – جعفر الياسين – المصدر السابق ص105

المبحث السادس : الجليس الصالح

أن المرافقة في الغالب تقتضي الموافقة ، فاذا كان احد الرفيقين صالحاً ، و الاخر فاسداً ، فأما ان يؤثر الصالح في الفاسد ، فيصبح صالحاً ، مثله ، او يؤثر الفاسد في الصالح فيصبح فاسداً مثله ، فأن لم يؤثر احدهما في الاخر فمآلهما الافتراق و انقطاع الصحبة ، لعدم التماثل و التجانس بينهما فالصغير او المراهق الذي يهيء أله له جليساً صالحاً ينتفع بمجالسته ، فان كان في الاصل صالحاً استمر محافظاً على صلاحه ، و ان كان فاسداً اصلحه أله بجليسه الصالح ، و الذي يهيأ له جليس فاسد قاده الى الفساد و الانحراف عن جادة الصواب و لقد حكى أله تعالى ندم من ترك الجليس الصالح وهدايته ، و رافق الجليس الفاسد و قبل فساده ، حيث لا ينفعه الندم.1

كما قال الله تعالى ((و يوم يعضُ الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، ياويلتى ليتني لم اتخذ فلاناً خليلا ، لقد اضلني عن الذكر بعد أذ جاءنى و كان الشيطان للانسان خذولا)). 2

وصور النبي (ص) اثر الجليس الصالح و الجليس الفاسد تصويراً بديعاً ، كما في الحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ، عن النبي (ص) قال ((مثل جليس الصالح و السوء ، كحامل المِسك ، و نافخ الكير ، فحامل المسك اما ان يحذيك ، واما ان تبتاع منه ، و اما ان تجد منه ريحاً طيبه ونافخ الكير ، اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحاً خبيثة)) .

1- عبدالله بن احمد قادري - معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث – ابحاث الندوة العلمية – الرياض -1986- دار النشر – بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب بالرياض -1986 – ص 258
2 - سورة الفرقان الايات (27-29) .

الخاتمة

ان قوة ايمان الشاب ورسوخ العقيدة الاسلامية في نفسه ووعيه هي الاساس في تحديد مساراته و اتجاهاته في الحياة . ووقايته من الانحرافات و الشذوذ و البقاء على الطريق الصحيح و الصمود امام مغريات الحياة و عواصفها و مواجهة المخططات المشبوهة التي تستهدف تخريب عقول الشباب وافسادهم من اجل تهديد المجتمع الاسلامي و انحلاله و هدم اسسه و ان ما يدفع الشباب بشكل مباشر الى اقتراف الاعمال الذي لا يحبذها الاخرون و حتى هم و لكن القوة القاهرة التي تهدم مسار حياتهم و تقلهم الى طريق مسدود نهايته هم و حزن و فناء القلب و من هذه القوة التي تسيطر على الشاب هي البيئة المدرسية و بيئة الاسرة و بيئة العمل ومدى تربيه الابوين الى اطفالهم و لكن من يسيطر على كل هذه الامور و يجعل الشاب صالحاً هو الايمان بالله يمد الشاب بالقوة اللازمة على الصمود و المواجهة و التحمل و الصبر على المكاره و مقاومة الشهوات وحب المتع الدنيويه و الجري وراءها ، بهدف الحصول على مرضاة الله تعالى و الفوز بوعده و جزائه للصابرين ،
و تجنب معصية الله تعالى وارتكاب المحرمات والخوف من عقابه تعالى . وليكن شعار الشاب المسلم قوله تعالى ((و من يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لايحتسب)) (سورة الطلاق : 2) .

المصادر

1- القرآن الكريم .

2- انور محمد الشرقاوي ـ انحراف الاحداث ـ كلية التربية ـ جامعة عين الشمس ـ دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة ـ 1977 .

3- اكرم زاده مصطفى ـ شرح قانون رعاية الاحداث ـ مركز ابحاث القانون المقارن ـ اربيل ـ 2010 .

4- الدكتور جليل وديع شكور ـ الطفولة المنحرفة ـ الدار العربية للعلوم ـ بيروت ـ لبنان ـ 1998 ـ الطبعة الاولى .

5- جعفر الياسين ـ الدكتور سعيد جاسم الاسدي ـ مطبعة التعليم العالي ـ البصرة ـ 1990 .

6- حمزة الجبالي ـ جرائم الاطفال والمراهقين ـ دار صفاء للطباعة والنشر ـ عمان ـ الاردن ـ 2005 ـ الطبعة الاولى .

7- طه ابوالخير ـ منيرالعصرة ـ انحراف الاحداث ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ـ 1961- الطبعة الاولى

8- سعدي بسيسو ـ قضاء الاحداث علماً وعملاً ـ حلب ـ سورية ـ 1958 ـ الطبعة الثانية .

9- سعيد حسب الله عبد الله ـ شرح قانون اصول المعاكمات الجزائية دار ابن الاثير للطباعة والنشر ـ جامعة الموصل ـ 2005 .

10- عباس محروس ـ مشكلة الاحداث ـ مطبعة المعارف ـ بغداد ـ 1957 .

11- الدكتور عبدالرحمن الصابوني ـ نظام الاسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ 1968 .

12- الدكتور عباس الحسني والدكتور حمودي الجاسم ـ الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء ـ مطبعة الارشاد ـ بغداد ـ 1967 .

13- عبدالله بن احمد قادري ـ معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث ـ ابحاث الندوة العلمية ـ الرياض ـ 1986 ـ دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض .

14- فازع احمد مجيد ـ جنوح الاحداث والاجهزة المختصة في الوقاية منه ومعالجته في العراق ـ مطبعة وزارة التربية ـ بغداد ـ 1984 .

15- منصورحسين ـ محمد مصطفى زيدان ـ مكتبة النهضة ـ مصر ـ 1982 ـ الطبعة الاولى .

16- عبدالرحمن العيسوي ـ التربية النفسية للطفل والمراهقة كلية الاداب ـ جامعة الاسكندرية ـ دار الراتب الجامعية ـ بيروت ـ 2000 ـ الطبعة الاولى .

17- فخري عبد الرازق صلبي الحديث ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الناشر العاتك بالقاهرة ـ جامعة بغداد -2007 ـ الطبعة الثانية .

18- قانون الادعاء العام ـ رقم 195 لسنة 1979 المعدل .

19- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

20- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

21- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

22- المحامي عبدالحسيب مصطفى ـ ظاهرة جنوح الاحداث ـ حلب ـ 2003 ـ المنشور على شبكة الانترنيت .

الفهرست

المواضيع	الصحيفة
المقدمة	1
الفصل الاول : المبحث الاول ـ تعريف الحدث وانواعه	3
المبحث الثاني ـ المسؤلية الجزائية والمدنية للحدث	6
الفصل الثاني ـ العوامل واسباب جنوح الاحداث	11
المبحث الاول: العوامل الداخلية	12
المبحث الثاني: العوامل الخارجية	17
الفصل الثالث ـ سبل الوقاية من جنوح الاحداث	26
الخاتمة	33
المصادر	34